مجلة الدراسات القانونية و السياسية

المجلد 06العدد 02 جوان 2020 | ص ص:36-46.

نشأة الضمان الاجتماعي لغير الاجراء في الجزائر

Birth of social security for self-employed workers in Algeria

لجلط فواز *
جامعة محمد بوضياف المسيلة
faouaz.ladjelat@univ-msila.dz

بوضياف الخير
جامعة الجزائر 01
boudiafdoc@gmail.com

تاريخ الإستلام: 2020/05/16 تاريخ القبول: 2020/05/31 تاريخ النشر: 2020/06/05

ملخص:

يعتبر الضمان الاجتماعي لغير الأجراء من أهم أنظمة الضمان الاجتماعي في الجزائر فقد مر بعدة مراحل تطور أثناءها متماشيا مع المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية التي شهدها العالم، وقد شهد في الجزائر منذ الاستقلال والى غاية اليوم العديد من التطورات، حيث كان في بادئ الأمر يسري على أصحاب المهن التجارية والصناعية فقط، ليصبح فيما بعد نظام أوسع يضمن التغطية الاجتماعية لفئة كبيرة من التجار والحرفيين وأصحاب المهن الحرة بما في ذلك الفلاحين، كما توسع نظام الضمان الاجتماعي لغير الأجراء في خدماته التأمينية التي أصبح يقدمها الصندوق CASNOS.

الكلمات المفتاحية: الضمان الاجتماعي لغير الاجراء، تطور الضمان الاجتماعي، قانون الضمان الاجتماعي، أسس الضمان الاجتماعي.

ABSTRACT:

Social security for the self-employed is considered to be one of the most important social security systems in Algeria, because it has known important phases during which it developed in accordance with economic and social requirements in the world, it has known in Algeria since independence and until today numerous developments, where it was at the beginning applied only to the

holders of the liberal professions and the industry, after became a broader system which guarantees the social cover of a large number of traders, artisans and the self-employed, including farmers. In addition, the non-wage social security system has expanded in its insurance services provided by the CASNOS fund.

Key words: Social security for the self-employed- The development of social security- Social Security Law - The foundations of social security.

* - المؤلف المرسل:

مقدمة:

إن تطور نظم الحماية الاجتماعية بصفة عامة مرتبطة بتطور المجتمعات الإنسانية، غير أن ظهور الدولة بمفهومها الحديث صاحبته العديد من المفاهيم المتعلقة بتنظيم حياة المجتمع، ولاسيما الضمان الاجتماعي كآلية تسمح بتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية وتوفير الحماية الاجتماعية للأفراد.[1]

حيث يظهر البعد الاقتصادي للضمان الاجتماعي حسب **المستشار الألماني بسمارك** باعتباره-الضمان الاجتماعي- آلية تضمن توفير اليد البشرية العاملة والاعتناء بها لأجل ضمان استمرارية المصانع آنذاك ومعالجة ظاهرة عزوف العمال عن النشاطات الصناعية الثقيلة و الخطيرة، واعتمد في نظامه على فكرة التأمين أي أن نظام تمويل الضمان الاجتماعي يرتكز على اشتراكات العمال ولا دخل للدولة في تمويله.[2]

وبعد الأزمة الاقتصادية لسنة 1929 أشاد المفكر الاقتصادي **جون مينارد كينز** بدور أنظمة الضمان الاجتماعي في تدعيم الطلب الكلي مما يعزز القدرة الشرائية للأفراد، بحيث يساهم في التوظيف الكامل لوسائل الإنتاج وهذا ما يدفع بعجلة التنمية الاقتصادية وبالتالي تفادي اكبر المشاكل الاقتصادية ولاسيما البطالة والتضخم والكساد الاقتصادي، كما اعتبر الضمان الاجتماعي أيضا آلية لإعادة توزيع الدخل الكلي وتحقيق العدالة الاجتماعية المنشودة.[3]

أما البعد الحقوقي للضمان الاجتماعي فيرجع بالأساس الأول الى مخلفات الحربين العالميتين الأولى والثانية، وفي هذا الصدد تقدم **اللورد بيفريدج** بتقرير قدمه للسلطات البريطانية يوضح من خلاله أن الضمان الاجتماعي آلية

[1] – يعتبر مفهوم الحماية الاجتماعية أوسع من مفهوم الضمان الاجتماعي وهذا الاخير أوسع من مفهوم التأمين الاجتماعي، حيث يقصد بالحماية الاجتماعية كل الآليات والوسائل التي تلجأ إليها الدولة في سبيل تحسين الظروف المعيشية والصحية للمواطن وبدون استثناء أي فئة من فئات المجتمع، كما تأخذ الحماية الاجتماعية عدت صور ومظاهر أهمها الضمان الاجتماعي بالإضافة الى ذلك تدعيم الدولة لقطاعات التعليم والصحة والسكن والمنح والمساعدات الاجتماعية التي تمنح لذوي الاحتياجات الخاصة ،كبار السن والطلبة ،...أما مفهوم الضمان الاجتماعي فيتمثل في التأمين على الأخطار الاجتماعية المحددة بموجب الاتفاقية الدولية 102المتعلقة بالضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا) والتي تتكفل بها صناديق الضمان الاجتماعي سواء بتمويل من الدولة أو من خلال اشتراكات المؤمنين، أما التأمين الاجتماعي فهو قائم على فكرة الاستفادة من التغطية الاجتماعية مقابل دفع اشتراكات دورية، فهو ينحصر في فئة المؤمنين اجتماعيا الذين يدفعون اشتراكات محددة ودورية ولا يشمل المؤمنين الذين تتكفل الدولة بدفع اشتراكاتهم مثل الطلبة وذوي الاحتياجات الخاصة ومعطوبي الحرب والمجاهدين،....

Cf, Socle de protection sociale pour une mondialisation juste et inclusive, Rapport du Groupe consultatif sur le socle de protection sociale , Première édition, Bureau international du Travail ,Genève, 2011,pp09-36.

[2] - Alejandro Bonilla García , les socles nationaux de protection sociale , cours pour les étudiants de l'école supérieure de la sécurité sociale , Alger, 2015.

[3] - Cf, Per Laegreid, Paola Mattei, « Introduction : La réforme de l'État-providence et les implications pour l'imputabilité dans une perspective comparative », Revue Internationale des Sciences Administratives 2013/2 (Vol. 79), p203-207. Article disponible en ligne à l'adresse : http :// www. Cairn.info/ Revue- Internationale- des- Sciences- Administratives-2013-2-page-203.htm.

تضمن تدخل الدولة والجماعات العمومية في تحسين حياة الأفراد، باعتبار الضمان الاجتماعي حق لكل مواطن ويقع على عاتق الدولة توفير التغطية الاجتماعية لكل فرد وعلى قدم المساواة في شكل مساعدات اجتماعية.[1]

وعلى هذا الأساس ظهرت العديد من المواثيق الدولية والاقليمة التي تعترف وتقر بفكرة الضمان الاجتماعي كحق من حقوق الإنسان حتى انه ظهرت العديد من المنظمات التي تعمل على ترقيته وحمايته، وقد أصبح أيضا من المسائل الدستورية حيث أقرت به معظم دساتير الدول ليتم تنظيمه بموجب تشريعات خاصة.[2]

ونحن في هذا الصدد سنتطرق الى إحدى أهم أنظمة الضمان الاجتماعي في الجزائر والمتمثل أساسا في الضمان الاجتماعي لغير الأجراء من خلال تحليل مدى تأثره بالأنظمة العالمية المؤسسة للضمان الاجتماعي ، ومدى احترامه للمعايير الدولية في مجال الضمان الاجتماعي وذلك منذ استقلال الدولة الجزائرية الى غاية يومنا هذا، من خلال مرحلتين أساسيتين:

- المرحلة الأولى قبل سنة 1983 (المبحث الأول).
- المرحلة الثانية بعد سنة 1983(المبحث الثاني).

المبحث الأول: الضمان الاجتماعي لغير الأجراء قبل 1983

يمكن تقسيم هذه الفترة أيضا الى مرحلتين، المرحلة الأولى وهي مرحلة ما قبل 1970 (المطلب الأول)، أما المرحلة الثانية تتمثل في فترة ما بعد 1970 الى غاية 1983 (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الضمان الاجتماعي لغير الأجراء قبل 1970

ترجع نشأة الضمان الاجتماعي في الجزائر الى الفترة الاستعمارية وبالتحديد بداية من صدور المقرر رقم 49-062 المؤرخ في 10 جوان 1949 المتعلق بتنظيم نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر المعدل والمتمم بالمقرر رقم 53-20 المتعلق بالتأمين على الشيخوخة، كما صدرت عدة قرارات تطبيقية له من أهمها قرار 22 ماي 1953 المتعلق بكيفيات تطبيق المقرر 53-20، وقرار 14 نوفمبر 1953 المتعلق بمهام الصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة.

أما نظام الضمان الاجتماعي لغير الأجراء فقد خضع لأحكام المرسوم 56-1192 المؤرخ في 24 نوفمبر 1956 المتعلق بتأسيس نظام تعويض عن الشيخوخة لفائدة الأشخاص غير الأجراء و المعدل بموجب المرسوم 58-238 المؤرخ في 04 مارس 1958، والذي طبق في الجزائر من خلال القرار المؤرخ في 30 ديسمبر 1957 المتعلق

[1] - Alejandro Bonilla García , Op.Cite.

[2] - يعتبر الضمان حق من حقوق الإنسان حيث أقرته العديد من المواثيق الدولية وتسعى العديد من المنظمات الدولية والإقليمية لترقيته وحمايته وقد أولى المؤسس الدستوري الجزائري أهمية كبيرة للضمان الاجتماعي من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث نصت المادة 69 الفقرة 04 "- يضمن القانون حق العامل في الضمان الاجتماعي".

بإحداث نظام خاص بالجزائر للتأمين على الشيخوخة لغير الأجراء، أين تم إنشاء ثلاث صناديق جهوية لأصحاب المهن الصناعية والتجارية مقراتها على التوالي الجزائر العاصمة ووهران وقسنطينة (CAVICA, CAVICO, CAVICC).

الملاحظ أن نشأة الضمان الاجتماعي في الجزائر كانت بموجب أعمال إدارية تتمثل في قرارات ومقررات، بحيث لم تكن هناك قيمة معيارية للنصوص القانونية التي تنظم الضمان الاجتماعي الخاص بالجزائر، لأنه يفترض في المسائل التي تتعلق بحقوق الإنسان ولا سيما الضمان الاجتماعي أن تنشأ وتنظم بموجب قوانين.

بالإضافة الى ذلك لم تكن التغطية الاجتماعية واسعة لتشمل جميع فئات الشعب الجزائري حيث استثنيت فئة الفلاحين، كما لم تشمل جميع الأخطار الاجتماعية المنصوص عليها في المواثيق الدولية بل تمثلت في بادئ الأمر في التأمين على الشيخوخة وفيما بعد التأمينات الاجتماعية الأخرى.

وعلى العموم فان استحداث نظام للضمان الاجتماعي خاص بالجزائر آنذاك لم يكن من سبيل الاعتراف بحق من حقوق الإنسان، وإنما كان لخدمة مصالح المستعمر في تغطية بعض فئات العمال الجزائريين الذين هم في خدمة المصالح الفرنسية، ولأجل تلميع صورة فرنسا أمام الرأي العام الدولي على أساس أنها تحترم حقوق الإنسان.

أما بعد استقلال الدولة الجزائرية فقد استمر العمل بالقانون الفرنسي استنادا الى القانون 62-157 الذي اقر تمديد العمل بالتشريع الفرنسي إلا ما تنافى منه مع السيادة الوطنية الى غاية صدور قوانين جزائرية، وهذا لتفادي فراغ تشريعي ينظم الضمان الاجتماعي ولأجل الحفاظ على الحقوق المكتسبة للمؤمن لهم اجتماعيا في ظل القانون السابق.

ومع ذلك صدر قرار لسنة 1963 عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية مؤرخ في 08 مارس يتعلق بتوحيد صناديق التأمين على الشيخوخة لأصحاب المهن الصناعية والتجارية ،[1] لتصبح الصناديق الجهوية السابقة الذكر مندمجة في صندوق وطني واحد يتمثل في صندوق التأمين على الشيخوخة لأصحاب المهن الصناعية والتجارية بالجزائر(CAVCIA) يخضع لوصاية وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

ويسهر على التسيير الإداري لهذا الصندوق مجلس إدارة يتشكل من 12 عضو منتسبين للصندوق وينتخبون من طرف النقابات الممثلة لأصحاب المهن الصناعية والتجارية ومتصرف ادري معين بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، كما تم إنشاء مكاتب جهوية تابعة للصندوق تساعده في أداء مهامه.

[1] – Arrêté du 08 mars 1963 portant unification des caisses d'assurances de vieillesse des professions industrielles et commerciales , p278 , J.O.R.A , N°14 , du 19 mars 1963.

وهذا لأجل تكريس سيادة الدولة الجزائرية من خلال استحداث جهاز إداري يحل محل الأجهزة المستحدثة بموجب القوانين الفرنسية وتجسيد وصاية الدولة الجزائرية في تسير الضمان الاجتماعي لغير الأجراء في الجزائر، أما من الناحية التقنية فقد استمر العمل بالتشريع الفرنسي.

المطلب الثاني: الضمان الاجتماعي لغير الأجراء بعد 1970

لقد صدر بعد 1970 عدة نصوص قانونية تنظم الضمان الاجتماعي بصفة عامة والضمان الاجتماعي لغير الأجراء بصفة خاصة، وهذا في إطار تكريس الإرادة السياسية آنذاك الرامية الى تجسيد مظاهر السيادة من خلال إصدار قوانين جزائرية تحل محل القوانين الفرنسية وبناء دولة المؤسسات وتأميم ثروات الجزائر ومؤسساتها العمومية الوطنية.

حيث كانت البداية بصدور المرسوم رقم 70-116 المؤرخ في01 أوت 1970 المتعلق بالتنظيم الإداري لهيئات الضمان الاجتماعي، الذي نص في مادته الأولى على مختلف الصناديق القائمة على تسيير الضمان الاجتماعي في الجزائر والتي تخضع للوصاية الإدارية ومراقبة وزير العمل والشؤون الاجتماعية، حيث كان من بينها صندوق التأمين على الشيخوخة لغير الأجراء(CAVNOS) ، وحسب نص المادة 10 منه " تحدد اختصاصات صندوق التأمين على الشيخوخة لغير الأجراء وتسييره الإداري بمرسوم يتخذ بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية" .[1]

ثم صدر فيما بعد الأمر رقم 70-89 المؤرخ في 15 ديسمبر1970 المتضمن إعادة تنظيم النظام الخاص بالتأمين على الشيخوخة لغير الأجراء التابعين للقطاع غير الفلاحي، والذي نص في المادة 04 منه على أن التنظيم الإداري والمالي وكذا قواعد تسيير الصندوق تحدد بموجب مرسوم.[2]

لقد وسع هذا الأمر من مجال التغطية الاجتماعية ليشمل كل شخص يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا وأصحاب المهن الحرة والصناعات التقليدية وترك للأشخاص الذين يمارسون عدة نشاطات مهنية غير مأجورة وتابعة للقطاع الفلاحي والقطاع غير الفلاحي حرية في اختيار نظام التامين الذي ينتمي إليه المكلف من خلال تحديده لنشاطه الرئيسي.

وأخيرا صدر المرسوم 70-215 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتعلق بإحداث صندوق التأمين على الشيخوخة لغير الأجراء التابعين للقطاع غير الفلاحي ليحدد اختصاصات الصندوق وهياكله الإدارية وقواعد سيره،

[1]- المرسوم رقم 70-116 المؤرخ في01 أوت 1970 المتعلق بالتنظيم الإداري لهيئات الضمان الاجتماعي، ج.ر عدد 68، المؤرخة في 11 أوت 1970.

[2]- الأمر رقم 70-89 المؤرخ في 15 ديسمبر1970 المتضمن إعادة تنظيم النظام الخاص بالتأمين على الشيخوخة لغير الأجراء التابعين للقطاع غير الفلاحي، ج.ر عدد 106، المؤرخة في 22 ديسمبر 1970.

وتم إلغاء صندوق التأمين على الشيخوخة لتجار وصناع الجزائر وصندوق المهن الحرة وصندوق نقابة المحامين حسب نص المادة 60 من خلال المرسوم السابق الذكر.[1]

وللإشارة فقد صدر في هذه الفترة أيضا الأمر 74-08 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بوصاية هيئات الضمان الاجتماعي، والذي نص على خضوع جميع الهيئات المنظمة للضمان الاجتماعي لوصاية وزير العمل والشؤون الاجتماعية وبالتالي يعتبر أول خطوة نحو تأطير وتوحيد أنظمة الضمان الاجتماعي في الجزائر.[2]

المبحث الثاني: الضمان الاجتماعي لغير الأجراء بعد 1983

يمكن تقسيم هذه الفترة أيضا الى مرحلتين، المرحلة الأولى تمتد من 1983 الى غاية1992(المطلب الأول)، أما المرحلة الثانية فتبدأ من 1992 الى غاية اليوم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الضمان الاجتماعي لغير الأجراء من 1983 الى غاية 1992

لقد صدرت قوانين 1983 المتعلقة بالضمان الاجتماعي تكريسا لما تضمنه الميثاق الوطني من مبادئ اجتماعية، وتطبيقا لما نص عليه دستور1976 ولاسيما المادة151 الفقرة 20 " يشرع المجلس الشعبي الوطني...- القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية، والسكان، وقانون العمل والضمان الاجتماعي".[3]

تعتبر قوانين الضمان الاجتماعي لسنة 1983 قوانين إطار و ساهمت في توحيد أنظمة الضمان الاجتماعي في الجزائر، وبالتالي ألغت نظم التأمين الاجتماعي المختلفة والمقسمة على العديد من القطاعات لتشكل نظام عام وحيد يخضع لوصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.[4]

حيث اقر صراحة القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم بموجب المادة 01 : "يهدف هذا القانون الى إنشاء نظام وحيد للتأمينات الاجتماعية".

---

[1]- المرسوم 70-215 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتعلق بإحداث صندوق التأمين على الشيخوخة لغير الأجراء التابعين للقطاع غير الفلاحي، ج.ر عدد 107، المؤرخة في 25 ديسمبر1970.

[2]- الأمر 74-08 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بوصاية هيئات الضمان الاجتماعي، ج.ر عدد11، المؤرخة في 05 فيفري 1974.

[3]- الأمر 76- 97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 المتضمن إصدار دستور الجزائر لسنة 1976، ج.ر عدد 94، المؤرخة 24 نوفمبر 1976.

[4]- تتمثل قوانين الضمان الاجتماعي لسنة 1983 ج.ر عدد 28 الصادرة بتاريخ 05 جويليه 1983 في:

- القانون 83-11 المؤرخ في 02 جويليه 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية .
- القانون 83- 12 المؤرخ في 02 جويليه 1983 المتعلق بالتقاعد.
- القانون 83-13 المؤرخ في 02 جويليه 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية .
- القانون 83-14 المؤرخ في 02 جويليه 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.
- القانون 83-15 المؤرخ في 02 جويليه 1983 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.
- القانون 83-16 المؤرخ في 02 جويليه 1983 المتضمن إنشاء الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية.

كما ورد أيضا في نص المادة 03 " يستفيد من أحكام هذا القانون كل العمال سواء كانوا أجراء أم ملحقين بالأجراء أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه والنظام الذي كان يسري عليهم قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق".

وجاء في نص المادة 04 " يستفيد من الآداءات العينية الأشخاص الطبيعيون غير الأجراء الذين يمارسون بالفعل لحسابهم الخاص نشاطا حرا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو فلاحيا أو أي نشاط أخر مماثل...".

كما يعتبر أيضا القانون 83-12 نظام وحيد للتقاعد في الجزائر وهذا ما يؤكده نص المادة الأولى منه، كما ورد نص في المادة 02 " إن النظام الوحيد للتقاعد يقوم على المبادئ التالية :

- توحيد القواعد المتعلقة بتقدير الحقوق،
- توحيد القواعد المتعلقة بتقدير الامتيازات،
- توحيد التمويل.

فمن خلال ماسبق يمكن القول أن قوانين 1983 جاءت لأجل توسيع مجال التغطية الاجتماعية سواء من حيث الأشخاص المعنيين بالتغطية الاجتماعية أو من حيث طبيعة الآداءات المقدمة أو الأخطار المغطاة، وهذا تكريس لمبادئ **اللورد بيفريدج** والمتمثلة في عمومية التغطية الاجتماعية ووحدت الآداءات المقدمة وكذا الإجراءات والأجهزة المسيرة، كما تم توحيد التزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي بما في ذلك مختلف الطرق الودية في تسوية منازعات الضمان الاجتماعي وكذا إجراءات التحصيل الجبري.

وفيما يخص الضمان الاجتماعي لغير الأجراء فقد صدر المرسوم 84-30 المؤرخ في 11 فيفري 1984 المتضمن تحديد الأحكام الانتقالية المطبقة في مجال تسيير الضمان الاجتماعي.[1]

ليصدر فيما بعد المرسوم 85-223 المتعلق بالتنظيم الإداري للضمان الاجتماعي،[2] حيث استحدثت هيئتين للضمان الاجتماعي وهما:

- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية (CNASAT)
- الصندوق الوطني للمعاشات (CNR).

وباستحداث هذين الصندوقين تم إلغاء جميع صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر بما فيها صندوق التأمين على الشيخوخة لغير الأجراء التابعين للقطاع غير الفلاحي(CAVNOS) السابق الذكر، وبالتالي أصبح تسيير نظام الضمان الاجتماعي خاضع لكل من الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية و

[1]- المرسوم 84-30 المؤرخ في 11 فيفري 1984 المتضمن تحديد الأحكام الانتقالية المطبقة في مجال تسيير الضمان الاجتماعي، ج.ر عدد 07، المؤرخة في 14 فيفري 1984.

[2]- المرسوم 85-223 المتعلق بالتنظيم الإداري للضمان الاجتماعي، ج.ر عدد 35، المؤرخة في 21 أوت 1985.

الصندوق الوطني للمعاشات كل فيما يخصه وذلك بتاريخ 31 ديسمبر 1985 على الأكثر حسب ما ورد في نص المادة 36 من المرسوم 85- 223 السابق الذكر.

تتمثل الأجهزة الإدارية للصندوقين في مجلس إدارة ومدير معين بموجب مرسوم يساعده كاتب عام ومديرون مساعدون يعينون بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي بالإضافة الى وكالات ولائية يترأسونها مدراء معينين بموجب قرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

لقد تضمن المرسوم 84-30 السابق الذكر على أن الصندوقين عبارة عن مؤسستين عموميتين ذاتى طابع إداري ويتمتعان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، غير انه بصدور القانون 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية تم تصنيف أجهزة الضمان الاجتماعي حسب نص المادة 49 أنها هيئات عمومية ذات تسيير خاص.[1]

المطلب الثاني: الضمان الاجتماعي لغير الأجراء من 1992 الى يومنا هذا

لقد شهد نظام الضمان الاجتماعي لغير الأجراء بعد 1992 مرحلة جديدة من خلال استحداث صندوق وطني خاص بنظام الضمان الاجتماعي لغير الأجراء، حيث نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 92-07 المؤرخ في 04 جانفي 1992[2] تتمثل هيئات الضمان الاجتماعي المقررة في المادة 49 من القانون 88-01 في:

- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء،
- الصندوق الوطني للتقاعد،
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

وقد نصت نفس المادة 10 من المرسوم السابق الذكر " يحدد مرسوم يتخذ بتقرير من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي صلاحيات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء وكذا تنظيمه وسيره الإداري"، وبناء عليه صدر المرسوم التنفيذي 93-119 المؤرخ في 15 ماي 1992 المحدد لاختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء وتنظيمه وسيره الإداري.[3]

كما يخضع الصندوق في تنظيمه أيضا الى قرار صادر عن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي بتاريخ 18 جانفي 1997 يتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء المعدل

[1]- القانون 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر عدد02 المؤرخة في 13 جانفي 1983.

[2]- المرسوم التنفيذي 92-07 المؤرخ في 04 جانفي 1992 المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، ج.ر عدد 02 المؤرخة في 08 جانفي 1992.

[3]- المرسوم التنفيذي 93-119 المؤرخ في 15 ماي 1992 المحدد لاختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء وتنظيمه وسيره الإداري، ج.ر عدد 33 المؤرخة في 19 ماي 1993.

والمتمم تطبيقا لنص المادة 07 من المرسوم 92-07، ليتم إلغاؤه فيما بعد بموجب القرار المؤرخ في 15 جانفي 2015 الذي يحدد التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء.[1]

وفي ظل التطورات التي يشهدها نظام الضمان الاجتماعي لغير الأجراء فقد صدر أيضا سنة 2015 المرسوم التنفيذي 15-289 المؤرخ في14 نوفبر2015 المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص،[2] والذي ألغى بدوره المرسوم 85-35 المؤرخ في 09 فيفري 1985 المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون عملا مهنيا السابق الذكر.

الملاحظ أن الضمان الاجتماعي في الجزائر أصبح حق لكل مواطن ولا ينحصر فقط في فئة العمال الأجراء، بل وأصبح أيضا من أهم المسائل التي تحظى بحماية دستورية وهذا ما أكده نص المادة 69 من التعديل الدستوري لسنة 2016،[3] لذلك فهناك جهود مبذولة من طرف القائمين على القطاع لأجل ترقية الضمان الاجتماعي ولا سيما ما تعلق بنظام غير الأجراء سواء من حيث توسعة نطاق التغطية الاجتماعية ورفع مستوى الآداءات المقدمة، او من حيث مواكبة التطورات التكنولوجية واستغلالها في تحسين الخدمة العمومية.

[1]- القرار المؤرخ في 15 جانفي 2015 يحدد التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء، ج.ر عدد17 المؤرخة في 05 أفريل 2015.

[2]- المرسوم التنفيذي 15-289 المؤرخ في 14 نوفمبر 2015 المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، ج.ر عدد 61 المؤرخة في 18 نوفمبر 2015.

[3]- قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06مارس2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد 14المؤرخة في 07 مارس .20176

الخاتمة:

يعتبر الضمان الاجتماعي لغير الأجراء من أهم أنظمة الضمان الاجتماعي في الجزائر فقد شهد منذ الاستقلال والى غاية اليوم العديد من التطورات، حيث كان في بادئ الأمر يسري على أصحاب المهن التجارية والصناعية فقط، ليصبح فيما بعد نظام أوسع يضمن التغطية الاجتماعية لفئة كبيرة من التجار والحرفيين وأصحاب المهن الحرة بما في ذلك الفلاحين، كما توسع نظام الضمان الاجتماعي لغير الأجراء في خدماته التأمينية التي أصبح يقدمها الصندوق CASNOS، حيث كان في بادئ الأمر مجرد صندوق للتأمين على الشيخوخة لتصبح التغطية الاجتماعية أكثر اتساعا وتشمل العديد من الأخطار مثل التأمين على المرض والأمومة والعجز والوفاة.

كما يعتبر نظام الضمان الاجتماعي لغير الأجراء من أهم الآليات التي تعتمد عليها الدولة في محاربة الاقتصاد غير الرسمي وإعادة توزيع الدخل في إطار تكريس العدالة الاجتماعية والتضامن الاجتماعي بين أفراد المجتمع، وعليه يمكن القول أن نظام الضمان الاجتماعي لغير الأجراء آلية لدعم الاقتصاد الوطني وتكريس حق المواطن في الحماية الاجتماعية.

قائمة المصادر والمراجع:

- **النصوص القانونية**

01-- القانون 83-11 المؤرخ في 02 جويليه 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية .
02-- القانون 83- 12 المؤرخ في 02 جويليه 1983 المتعلق بالتقاعد.
03-- القانون 83-13 المؤرخ في 02 جويليه 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية .
04-- القانون 83-14 المؤرخ في 02 جويليه 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.
05-- القانون 83-15 المؤرخ في 02 جويليه 1983 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.
06-- القانون 83-16 المؤرخ في 02 جويليه 1983 المتضمن إنشاء الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية.
07-القانون 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ، ج.ر عدد02 المؤرخة في 13 جانفي 1983.
08- قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06مارس2016 المتضمن التعديل الدستوري،ج.ر عدد 14المؤرخة في07مارس 2016
09- الأمر رقم 70-89 المؤرخ في 15 ديسمبر1970 المتضمن إعادة تنظيم النظام الخاص بالتأمين على الشيخوخة لغير الأجراء التابعين للقطاع غير الفلاحي، ج.ر عدد 106 ، المؤرخة في 22 ديسمبر 1970.
10-الأمر 74-08 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بوصاية هيئات الضمان الاجتماعي، ج.ر عدد11، المؤرخة في 05 فيفري 1974.
11-الأمر 76- 97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 المتضمن إصدار دستور الجزائر لسنة 1976، ج.ر عدد 94 ، المؤرخة 24 نوفمبر 1976.

12-المرسوم رقم 70-116 المؤرخ في01 أوت 1970 المتعلق بالتنظيم الإداري لهيئات الضمان الاجتماعي ، ج.ر عدد 68 ، المؤرخة في 11 أوت 1970.

13-المرسوم 70-215 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتعلق بإحداث صندوق التأمين على الشيخوخة لغير الأجراء التابعين للقطاع غير الفلاحي، ج.ر عدد 107 ، المؤرخة في 25 ديسمبر1970.

14-المرسوم 84-30 المؤرخ في 11 فيفري 1984 المتضمن تحديد الأحكام الانتقالية المطبقة في مجال تسيير الضمان الاجتماعي، ج.ر عدد 07، المؤرخة في 14 فيفري 1984.

15-المرسوم 85-223 المتعلق بالتنظيم الإداري للضمان الاجتماعي، ج.ر عدد 35 ، المؤرخة في 21 أوت 1985.

16-المرسوم التنفيذي 92-07 المؤرخ في 04 جانفي 1992 المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، ج.ر عدد 02 المؤرخة في 08 جانفي 1992.

17-المرسوم التنفيذي 93-119 المؤرخ في 15 ماي 1992 المحدد لاختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء وتنظيمه وسيره الإداري، ج.ر عدد 33 المؤرخة في 19 ماي 1993.

18-المرسوم التنفيذي 15-289 المؤرخ في 14 نوفمبر 2015 المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، ج.ر عدد 61 المؤرخة في 18 نوفمبر 2015.

19- Arrêté du 08 mars 1963 portant unification des caisses d'assurances de vieillesse des professions industrielles et commerciales , p278 , J.O.R.A , N°14 , du 19 mars 1963.

20-القرار المؤرخ في 15 جانفي 2015 يحدد التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء، ج.ر عدد17 المؤرخة في 05 أفريل 2015.

- **الكتب**

21 Alejandro Bonilla García , les socles nationaux de protection sociale , cours pour les étudiants de l'école supérieure de la sécurité sociale , Alger, 2015.

- **التقارير**

22 Cf, Socle de protection sociale pour une mondialisation juste et inclusive, Rapport du Groupe consultatif sur le socle de protection sociale , Première édition, Bureau international du Travail ,Genève, 2011,pp09-36.

23 Cf, Per Laegreid, Paola Mattei, « Introduction : La réforme de l'État-providence et les implications pour l'imputabilité dans une perspective comparative », Revue Internationale des Sciences Administratives 2013/2 (Vol. 79), p203-207. Article disponible en ligne à l'adresse : http :// www. Cairn.info/ Revue- Internationale- des- Sciences- Administratives-2013-2-page-203.htm.